

﴿ كتاب الرضاع ﴾

بأنه حق يثبت لها فلها أن تستوفى ولها أن تترك اه قال بعض الفضلاء كونه الحق لها انما هو قبل الاسقاط أما بعده فاعتبره المشايخ اسقاطا عنه فرجع الامر اليه فيه وقد يقال ان الحق حيث كان لها وأسقطته لمعينة لا يجوز أن يجعله لغيرها (قوله أو زادها في مهرها الخ) قال الباقي في شرح الملتقى فيه نظرا ذه وحققها فاذا رضيت باسقاطه في مقابلة الزيادة فالمانع من الجواز فتأمل اه

وجوابه ما مر من تعليل صحة رجوعها لو وهبته لغيرها بانها اسقطت حقها لم يجب بعد فتدبر والظاهر انه يأتي فيه الكلام الذي قالوه في النزول عن الوطائف ومن أفني بجواز أخذ المال بمقابلته انما يراه على العرف ولا يخفى انه لا عرف هنا وأما من منعه مطلقا يقول بالمنع هنا بالاولى تدبر

﴿ كتاب الرضاع ﴾

حقها في يوم من أربعة أيام لان القسم عند المراجعة الصحيح انه يؤمر استحبابا بان يعجبها احيانا من غير أن يكون في ذلك شيء موقت ولو كان له مستولدات واماء فلا يقسم لهن لانه من خصائص النكاح ولكن يستحب له أن لا يعطلهن وان يسوى بينهما في المضاجعة ولو حطت لزوجها جعله على أن يزيد لها في القسم فهو حرام وهو رشوة وترجع بما لها وكذا الوجه علمت من مهرها شيئا ليزيدها في القسم أو زادها في مهرها أو جعل لها شيئا لتجعل يومها لصاحبها فالكل باطل ولا يجوز أن يجمع بين الضرتين أو الضراثر في مسكن واحد الا برضاها من لزوم الوحشة ولو اجتمعت الضراثر في مسكن واحد بالرضا يكره أن يطأ احدهما بمحضرة الاخرى حتى لو طاب وطأها لم تلزمها الا حيلة ولا تصير بالامتناع ناشزة ولا خلاف في هذه المسائل وله أن يجبرها على الغسل من الجنابة والحيض والنفاس الا أن تكون ذميمة وله جبرها على التنظيف والاستحذاء وله أن يمنعها من كل ما يتأذى من رائحته وله أن يمنعها من الغزل اه وفي فتح القدير وعلى هذا انه أن يمنعها من التزين بما يتأذى برائحة كان يتأذى برائحة الخناء المخضب اه وسياق في فصل التعزير بالمواضع التي يضر بها فيها وفي باب النفقات ما يجوز لها من الخروج وما لا يجوز قالوا ولو كان أبوها زنا وليس له من يقوم عليه مؤمنا كان أو كافرا فان علمها ان تعصى الزوج في المتع وفي البرازية من المحظور والاباحة وحق الزوج على الزوجة ان تطيعه في كل مباح يامر به اه وفيها من آخر الجنائيات ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه بعز الزوج اه وظاهره انه لو لم يكن فاحشا وهو غير المبرح فانه لا يعزرفيه وذكر البقاعي في المناسبات حديثا لا يسأل الرجل فيم ضرب زوجته وحديثا آخر انه نهى المرأة ان تشكو زوجها والله تعالى أعلم

﴿ كتاب الرضاع ﴾

لما كان المقصود من النكاح الولد أي غالبا وهو لا يعيش غالبا في ابتداء انشائه الا بالرضاع وكان له أحكام تتعلق به وهي من آثار النكاح المتأخرة بمدة وجب تأخيرها الى آخر أحكامه وذكر في الهرمات ما يتعلق بالحرمة به اجمالاً وذكر هنا التفاصيل الكثيرة ثم قيل كتاب الرضاع ليس من تصنيف محمد انما عمله بعض أصحابه ونسبه اليه ليروجه ولذا لم يذكره المحاكم أبو الفضل في مختصره المسمى بالكافي مع التزامه ايراد كلام محمد في جميع كتبه محدوفة التعاليل وغايتهم على انه من أوائل مصنفاته وانما لم يذكره المحاكم كثرة بما أورده من ذلك في كتاب النكاح وهو في اللغة بكسر الراء وفتحها مص الشدي مطلقا وفي المصباح رضع الصبي رضعا من باب تعب في لغة نجد ورضع رضعا من باب ضرب لغة لاهل تهامة وأهل مكة يتكلمون بها وبعضهم يقول أصل المصدر من هذه اللغة بكسر الصاد وانما السكون تخفيف مثل الحلف والحلف ورضع يرضع بفتحين لغة نالسة رضاعا ورضاعة بفتح الراء وأرضعته أمه فارضع فهي مرضع ورضعة أيضا وقال الفراء وجاعة ان قصد حقيقة الوصف بالارضاع فريضع بغيرها وان قصد مجاز الوصف بمعنى انها عمل الارضاع فيما كان أو سيكون فبالهاء وعليه قوله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت ونساء مراضع ومراضيع وراضعته مرضعة ورضاعا ورضاعة بالكسر وهو مرضعي بالكسر ورضيبي اه وذكر في القاموس ان رضع من باب سمع وضرب وكرم فأفاد انه يجوز في الضاد الحركات الثلاث كما يجوز في الضاد من مصدره الفتح والكسر والسكون وكما يجوز في الرضاع الفتح والكسر والضم لكن الضم

بمعنى أن يرضع معه آخر كالمراضعة وتسامه فيه وأما في الشريعة فأفاده (قوله هو مص الرضيع من ندى الأدمية في وقت مخصوص) أي وصول اللبن من ندى المرأة إلى جوف الصغير من فمه أو أنفه في مدة الرضاع الآتية فشم ما إذا حلبت لبنها في قارورة فإن الحرمة تثبت بإيجار هذا اللبن صلبا وإن لم يوجد المص وانما ذكره لأنه سبب للوصول فأطلق السبب وأراد المسبب فلا فرق بين المص والصب والسعوط والوجور كما في الحائنة وخرج بالأدمية الرجل والبهيمة وأطلقها فشم البكر والشب والحية والميتة وقيد بالقمم والأنف ليجر ما إذا وصل بالقطار في الأذن والاحليل والجماعة والآتية وبالحقنة في ظاهر الرواية كما في الحائنة وسيأتي وخرج بالوصول لو أدخلت امرأة حلبة نديها في فم رضيع ولا يدرى أدخل اللبن في حلقة أم لا لا يحرم النكاح لأن في المنافع شك كذا في الولو الجمية وفي القنية امرأة كانت تعطي نديها صبية واشتهر ذلك بينهم ثم تقول لم يكن في ندى لبن حين ألقمتها ندين ولا يعلم ذلك إلا من جهتها جازلا بنهاا يتزوج بهذه الصبية اه وفي الحائنة صبية أرضعها قوم كثير من أهل قرية أقلمهم أو أكثرهم ولا يدرى من أرضعها وأرادوا حدم أهل تلك القرية أن يتزوجها قال أبو القاسم الصفار إذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك يجوز نكاحها اه وفي الولو الجمية والواجب على النساء أن لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة فإذا فعلن فلم يحفظن أوليكن ين اه وفي الحائنة من المحظر والاباحة امرأة ترضع صبيا من غير إذن زوجها يكره لها ذلك إلا إذا خافت هلاك الرضيع فحينئذ لا بأس به اه وينبغي أن يكون واجبا عليها عند خوف الهلاك إحياء للنفس وفي المحيط ولا ينبغي للرجل أن يدخل ولده إلى الحقاء لترضعه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الحقاء وقال اللبن يعدى وانما نهى لأن الدفع إلى الحقاء يعرض ولده للهلاك بسبب قلة حفظها له وتعهدها أولسوء الأدب فانها لا تحسن تأديبه فينشأ الولد سيئ الأدب وقوله اللبن يعدى يحتمل أن الحقاء لا تحتمى من الأشياء الضارة للولد فيؤثر في لبنها فيضر بالصبي وهذا موافق لما تقوله الأطباء فانهم يأمرؤن المرضعة بالاحتماء عن أشياء تورث بالصبي علة ويحتمل أنه انما نهى عن ذلك حتى إذا اتفق اتفاق لا يضاف إلى العدوى كإروى عن علي رضي الله عنه لا تسافروا والقسم في العقب فهذا ان صح عنه فانما نهى عنه لثلاث يتفق اتفاق فينسب إلى كونه القمري في العقب فيكون إيمانا بالنجوم وتكذيبا للأخبار المروية في النهى في هذا الباب اه وبما قررناه ظهر أن تعريف المصنف منتقض طردا وعكسا لو بقي على ظاهره فانه يوجد المص ولا رضاع إن لم يصل إلى الجوف وينتفي المص في الوجور والسعوط ولم ينتف الرضاع والندى مذكر كما في المغرب وفي المصباح الندى للمرأة وقد يقال في الرجل أيضا قال ابن السكيت ويذكر ويؤث فيقال هو الندى وهي الندى والجمع أندوندى وأصلها أفعول وفعل مثل أفلس وفلوس ويرجماجع على نداء مثل سهم وسهام اه (قوله وحرم به وإن قل في ثلاثين شهرا ما حرم منه بالنسب) أي حرم بسبب الرضاع ما حرم بسبب النسب قرابة وصهرية في هذه المدة ولو كان الرضاع قليلا لحديث الصحابي المشهور يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومعناه أن الحرمة بسبب الرضاع تغتبر بجرمة النسب فشم حليلة الابن والاب من الرضاع لا تنهار لم بسبب النسب فكذا بسبب الرضاع وهو قول أكثر أهل العلم كذا في المسوط وفي القنية زنى بامرأة يحرم عليه بنتها من الرضاع اه ولا طلاق قوله تعالى وأخواتكم من الرضاة قلنا لا فرق بين القليل والكثير وأما حديث لا تحرم المصاة ولا المصستان وما دل على التقدير ففسوخ صرح بنسخه ابن عباس رضي الله عنهما حين قيل له إن الناس يقولون إن

هو مص الرضيع من ندى الأدمية في وقت مخصوص وحرم به وإن قل في ثلاثين شهرا ما حرم منه بالنسب

(قوله وانما ذكره) أي ذكر المص (قوله لا يفرق على ظاهره) أما على تأويله بما مر من أن المراد بالمص الوصول إلى الجوف من المنغذين من اطلاق السبب وإرادة المسبب فلا نقض لكن قال في النهر لقائل أن يقول لا نسلم وجود مص اللبن فيما إذا لم يعلم أوصل أم لا للتلازم العادى بين المص والوصول لغته قال في القاموس مصصته بالكسر ومصصته كحصنته أحصنه شربته شربا رفقا كما مصصته اه وكيف يصح ما ادعاه مع قوله من ندى الأدمية وأما الوجور والسعوط فلمحققان بالمص غاية الأمر أنه خصه جريا على الغالب

الرضعة لا تحرم فقال كان ذلك ثم نسخ والرضاع وان قل يحصل به نشو به فذكره فكان الرضاع مطلقا
مظنة بالنسبة الى الصغير وفسر القليل في النبايع بما يعلم انه وصل الى الجوف وقيد بالثلاثين لان
الرضاع بعدها لا يوجب التحريم وأقاد بطلانها بآبئة بعد الفطام والاستغناء بالطعام وهو ظاهر
الرواية كما في الحانية وعليه الفتوى كما في الوولو الحية وفي فتح القدير معزيا الى واقعات الناطقي
الفتوى على ظاهر الرواية فاذا ذكره الشارح من ان الفتوى على رواية الحسن من عدم ثبوتها بعده
خلاف المعتمد ما علم من ان الفتوى اذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية وأشار بجعل المستدة
ظرفا للمحرمة انها ليست مدة استحقاق الاجر على الاب بل اتفقوا انه لا يجب أجرة الارضاع بعد الحولين
وكذا لا يجب عليها الارضاع ديانة بعدهما كما في المجتبى وهما مجمل ذكر الحولين في التنزيل وفي فتح
القدير الاصح قولهما من الاقتصار على الحولين في حق التحريم أيضا وبه أخذ الطحاوي ومراده
بالنظر الى الدليل بحسب ظنه والا فالمنذهب للإمام الاعظم وان لم يظهر دليله لوجوب العمل على المقلد
بقول المجتهد من غير نظري الدليل كما أشار اليه في أول الحانية ولكن قال في آخر المحاوي القدسي
فان خالفه قال بعضهم يؤخذ بقوله وقال بعضهم يؤخذ بقولهما وقيل بخير المفتي والاصح ان العبرة
لقوة الدليل اه ولا يخفى قوة دليلهما وان قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين
لمن أراد ان يتم الرضاعة يدل على انه لا رضاع بعد التمام واما قوله تعالى فان أراد افاصلا عن تراض
منهما وتشاور فلا جناح عليهما فانما هو وقبل الحولين بدليل تقييده بالتراض والتشاور وبعدهما
لا يحتاج اليهما وبه يضعف ما في معراج الدراية معزيا الى المبسوط والمحيط من انه بعد الحولين
فيكون دليلا له لما علمت من ضياع القيد من حيث انه استدل صاحب الهداية للإمام بقوله
تعالى وجهه وفصاله ثلاثون شهرا بناء على ان المدة لكل منهما وقد قام المنقص في الحمل فبقى الفصال
على حاله فقد رجع الى الحق في باب ثبوت النسب من ان الثلاثين لهما الحمل ستة أشهر والعامة
للفصال واختلفو في اباحتها بعد المدة واقتصر الشارح على المنع وهو الصحيح كما في شرح المنظومة
وعلى هذا لا يجوز الانتفاع به للتداوي قال في فتح القدير وأهل الطب يثبتون اللبن للبنت أي الذي
نزل بسبب بنت مرضعة نفعا لوجع العين واختلف المشايخ فيه قيل لا يجوز وقيل يجوز اذا علم انه
يزول به الرمد ولا يخفى ان حقيقة العلم متعذرا لما اذا علم على الظن والافهم معنى المنع اه ولا
يخفى ان التداوي بالمحرم لا يجوز في ظاهر المذهب أصله بول ما يؤكل لحمه فانه لا يشرب أصلا وفي
الجوهرة وللأب اجبارا تمته على فطام ولدها منه قبل الحولين اذا لم يضره الفطام كماله أن يجبرها
على الارضاع وليس له أن يأمر زوجته المحرمة على الفطام قبلهما لان لها حق التربية الى تمام مدة
الارضاع الا ان تختار هي ذلك كما انه ليس له اجبارها على الارضاع اه وفي البرازية والرضاع في
دار الاسلام ودار الحرب سواء حتى اذا ارضع في دار الحرب واسلموا وخرجوا الى دارنا ثبتت أحكام
الرضاع فيما بينهم اه (قوله الامأخته وأخت ابنه) يعني فانهما يحلان من الرضاع دون النسب
أطلق المضاف والمضاف اليه ففي أم أخته ثلاث صور الاولى الام رضاعا والاخت نسبيا بان أرضعت
أجنبية أخته نسبيا ولم ترضعه الثانية عكسه أن يكون لاخته رضاعا أم من النسب الثالثة أن يكونا
رضاعا بان أرضعت امرأة صبية وولدها هذه الصبية أم أخرى من الرضاع لم ترضع الصبي وفي أخت
ابنه ثلاث أيضا فالاولى أن تكون الاخت رضاعا فقط بان كان له ابن من النسب ولهذا الابن أخت
من الرضاعة ارضعها على غير امرأة أبيه والثانية أن يكون الابن رضاعا فقط وله أخت من النسب

الأم أخته وأخت ابنه

والثالثة أن يكونا رضاعا ومراده من الابن الولد فيشمل البنات وفي شرح الوقاية فلان قيل قوله الام
أخته ان أريد بالام الام رضاعا وبالاخت الاخت رضاعا لا يشمل ما اذا كانت احدهما فقط بطريق
الرضاع وان أريد بالام الام نسبيا وبالاخت الاخت رضاعا أو بالعكس لا يشمل الصورتين الاخرين
قلنا المراد ما اذا كانت احدهما بطريق الرضاع اعم من أن تكون احدهما فقط أو كل منهما اه
ولاشك ان السبب في استثناء هذين عدم وجود العلة فانها في التحريم من الرضاع وجود المعنى المحرم
في النسب ولم توجد في هذين اما في الاولى فلان أم أخته من النسب انما حوت لكونها أمه أو موطوءة
أبيه وهو مفقود في الرضاع واما في الثانية فلان أخت ابنه نسبيا انما حوت لكونها بنته أو بنت امرأته
ولم يوجد في الرضاع فعلم انه لا حصر في كلامه وقد ثبت ذلك الانتفاء في صور أخرى فزاد على
الصورتين في الوقاية أربعة أم عمه وعمته وأم خاله وخالته لان أم هؤلاء موطوءة الحمد الصحيح أو الفاسد
ولا كذلك من الرضاع وفي شرحها ولا تنس الصور الثلاث في جميع ما ذكرنا اه يعني من اعتبار
الرضاع في المضاف فقط أو المضاف اليه فقط أو فهم ما زاد الشارحون صوراً أخرى الاولى أم حفدته
رضاعا بان أرضعت أجنبية ولد ولده فله أن يتزوج بهذه المرأة بخلافه من النسب لانها حليلة ابنه أو
بنته ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع وفي المصباح حفد حفدا خدام فهو حفيد وانما جمع حفدة مثل كافر
وكفرة ومنه قيل للاعوان حفدة وقيل لا ولاد الاولاد حفدة لانهم كالخدام في الصغر اه والمراد هنا
اولاد الاولاد والثانية جدة ولده من الرضاع بان أرضعت أجنبية ولده ولها أم فانه يجوز له الزواج
بهذه الام بخلافه من النسب لانها أمه أو أم امرأته الثالثة عمه الولد من الرضاع بان كان لزوجة المرضعة
أخت فلا باب الرضيع أن يتزوجها بخلافه من النسب لانها أخته ولم يذكر وأخالة ولده لانها حلال من
النسب أيضا لانها أخت زوجته الرابعة يحل للمرأة التزوج بابي أخيها من الرضاع أو بابي ولدها من
الرضاع وبأبي حفدتها من الرضاع ويجوز ولدها من الرضاع وبخخال ولدها من الرضاع ولا يجوز ذلك
كله من النسب لما قلنا في حق الرجل ثم اعلم ان ما ذكرناه من صحة اعتبار الرضاع في المضاف فقط أو
في المضاف اليه فقط أو فهم ما يطرء في جميع الصور كما ذكره ابن وهبان في شرح المنظومة وأفادها
تبلغ نيفا وستين مسألة ليس هذا المختصر موضع ذكرها وأحال الى الذهن في حل بعضها وتبعه في
الاضراب عن حلها العلامة عبد البر بن الشحنة وأقول في بيان حلها ان مسئلتى الكتاب أربع
وعشرون صورة لان لام أخيه بنت كبر الاخ وبتأنيث الاخت صورتين لجواز اضافة الام الى الاخ
والاخت وكل منهما بالا اعتبارات الثلاثة فهي ستة ولاخت ابنه بنت كبر الابن وتأنيت البنات
صورتين لجواز اضافة الاخت الى الابن والبنات بالا اعتبارات ستة ولكل من الاثني عشر صورتان
اما باعتبار ما يحل للرجل أو ما يحل للمرأة فانه كما يجوز له الزواج بام أخيه يجوز لها التزوج بابي أخيها
فهى أربع وعشرون واما الاربعة الثانية أعني أم عمه وعمته وأم خاله وخالته فهى أربع وعشرون
صورة أيضا لان الاربعة بالا اعتبارات الثلاث اثنا عشر ولكل منها صورتان اما باعتبار ما يحل له
أولها فانه كما يجوز للرجل الزواج بام عمه ولده رضاعا يجوز لها التزوج بابي عمه ولدها رضاعا الى آخر
الاقسام واما الثلاثة الاخيرة أعني أم حفدته وحفدة ولده وعمه ولده فهى بالا اعتبارات الثلاث تسعة
ولكل منها صورتان باعتبار ما يحل له أولها فانه كما يجوز للرجل الزواج بام حفدته يجوز للمرأة التزوج
بابي حفدتها من الرضاع كما قدمناه لكن لا يتصور في حقها عم ولدها لانه حلال من النسب أيضا لها
لانه أخوزوجها ولكن العدد المذكور لا ينتقص به لان بدله خال ولدها فانه كما قدمناه جازئ لها

من الرضاع دون النسب لانه أخوها فصارت الثلاثة ثمانية عشر فصار الكل ستا وستين صورة فالمراد بالنيف في كلام ابن وهبان ست وهذا البيان من خواص هذا الكتاب بحول الله وقوته ثم تأملت بعد قول ابن الهمام اذا عرفت مناط الاخراج أمكنك تسمية صوراً أخرى ففتح الله تعالى بتسمية صورتين الأولى بنت أخت ولده حلال من الرضاع حرام من النسب لانها ابنت بنته أو بنت ربيته ويصح فيه الوجه الثلاثة وكل منها إما أن تكون الاخت مضافة الى الابن أو البنت فهي ستة وكل منها إما باعتبار ما يحل للرجل أو لها فانه كما يجوز له الزواج ببنت أخت ولده رضاعاً فيجوز لها الزواج بابن أخت ولدها رضاعاً فصارت اثني عشر الثانية بنت عمه ولده جائرة من الرضاع حرام من النسب لانها بنت أخته وفيها الوجه الثلاثة فقط باعتبار ما يحل له ولا يتأني هنا باعتبار المرأة فانه يحل لها الزواج بابن عمه ولدها من النسب والرضاع جميعاً بخلاف المسئلة الأولى فانه لا يجوز لها الزواج بابن أخت ولدها من النسب لانه إما أن يكون ابن بنتها أو ابن بنت زوجها وهو يحرم عليه الزواج بجدة جده فالحاصل ان هاتين صورتين على خمسة عشر وجهاً فصارت المسائل المستثناة إحدى وعثمانين مسئلة والله الحمد لكن صحة اتصال من الرضاع في قولهم الأم أخته من الرضاع ونحوه بكل من المضاف وحده والمضاف اليه وحده وبهما المتساوي من جهة المعنى إما من جهة الاعراب فانما يتعلق بالأم حالاً منه لان معرفة فيجب المجرور حالاً منه لا متعلقاً بمحذوف وليس صفة لانه معرفة أعني أم أخته بخلاف أخته لانه مضاف اليه وليس فيه شيء من مسوغات مجيء الحال منه ومثل هذا يجيء في أخت ابنه كذا في فتح القدير وقد حكى المرادى في شرح الالفة عن بعض البصريين جواز مجيء الحال من المضاف اليه بلا مسوغ من المسوغات الثلاثة فنحضر بت غلام هند جالسة ونوزع ابن مالك في شرح التسهيل في دعوى ان عدم جوازه بلا خلاف وذكر في المغنى ان الجار والمجرور والظرف اذا وقعاً بعد نكرة محضة كانا صفتين نحو رأيت طائراً فوق غصن أو على غصن واذا وقعاً بعد معرفة محضة كانا حالين نحو رأيت الهلال بين السحاب أو في الافق ومحتملان في نحو يعجبني الزهر في إكامة والشمع على اغصانه لان المعروف الجنسي كالنكرة وفي نحو هذا ثم يانع على اغصانه لان النكرة الموصوفة كالمعرفة اه ولا يخفى ان التعريف بالاضافة هنا كالتعريف الجنسي فيجوز اعرابه صفة وحالا وقوله يتعلق بالأم لا متعلق بمحذوف ليس بصحيح لان الظرف والمجرور يجب تعلقهما بمحذوف في ثمانية مواضع منها وقوعهما حالاً أو صفة كذا ذكره في المغنى من الباب الثالث والتقدير هنا الأم أخته كائنه من الرضاع ثم اعلم اننا قد منا ان أم الموم الحلال لا تحرم من الرضاع فقال الشارح ومن العجب ما ذكره في الناية ان أم الموم من الرضاع لا تحرم وكذا أم الحال وهذا لا يصح لما ذكرناه معتبراً بالنسب والمعنى الذي أوجب المحرمة في النسب موجود في الرضاع فكيف يصح هذا بانه انها لا تخلو اما أن تكون جدته من الرضاع أو موطوءة جده وكلها موجب المحرمة فلا يستقيم الا اذا أراد بالأم من الرضاع من رضع مع أبيه وبالحال من رضع مع أمه فينبغي ان يستقيم اه ورد في فتح القدير بقوله ولقائل أن يقول يمنع المحصر مجواز كونها لم ترضع أياه ولا أمه فلا تكون جدته من الرضاع ولا موطوءة جده بل أجنبية أرضعت عمه من النسب وخاله اه والحاصل ان الشارح فهم ان الجار والمجرور أعني قوله من الرضاع متصل بالمضاف اليه فقط وحينئذ يحرم الزواج وصورته أن يكون له عم وخال رضاعاً ولكل منهما أم نسب فينبغي ان لا يجوز له الزواج بها

(قوله ولا يتأني هنا باعتبار المرأة) كان ينبغي أن يفرض بدله ابن خالة ولدها حتى لا يفتقص العدد كما فرضه في المسئلة السابقة أعني عم ولدها حيث فرض بدله خال ولدها (قوله وقوله يتعلق بالأم الخ) قال في النهر هذا وهم للقطع بانه أراد بالتعلق في قوله فانما يتعلق بالأم التعلق المعنوي وهو كونه وصفاً له لما استقر من ان الحال قيد في عاملها وصف لصاحبها وهذا هو المنفي يعني لا متعلقاً بمحذوف هو صاحب الحال والتقدير الأم خيه فانها لا تحرم من الرضاع فيكون صاحب الحال هو الضمير في يحرم اذا محوج اليه وهذا مما يجب أن يفهم في هذا المقام وكيف ينسب الى مثل هذا الامام انه قد خفي عليه مثل هذا الكلام

(قوله لانها كما قال اما
جدته رضاعا او موطوءة
جدته) أقول لا يخفى ان
المرضعة ان كانت أم الم
أو الخال فعدم جواز
التزوج بالام النسبية وهي
المرضعة هنا لكونها
جدته رضاعا موطوءة
جدته أي جدته من الرضاع
وان كانت المرضعة أجنبية
فالام النسبية ليست
جدته من الرضاع ولا
موطوءة جدته وعلى كل

زوج مرضعة لبنها منه
أب للرضيع وابنه أخ
وبنته أخت وأخوه عم
وأخته عمه

فالترديد غير ظاهر (قوله
فان حرمتهما في النسب
بالمصاهرة دون النسب)
في إطلاقه نظر لان أخت
ابن الرجل انما تكون
حرمها بالمصاهرة اذا
كانت أختا لام فتكون
ربيبته بخلافها شقيقة
أولاب وأم أخيه انما
تكون حرمها بالمصاهرة
اذا كان الاخ أخا لاب
فان أمه حينئذ امرأة الاب
بخلاف الاخ الشقيق أو
لام فان حرمه أمه بالنسب
لانها أم قاله بعض الفضلاء

لانها كما قال اما جدته رضاعا أو موطوءة جدته وغفل الشارع عن الوجهين الآخرين اللذين هما مراد
صاحب الغاية أحدهما انه متصل بالمضاف فقط أعني الام بان كان له عم وخال نسباً فارضعتها
أجنبية فله أن يتزوج بها لانها ليست جدته ولا موطوءة جدته وعليه اقتصر في فتح القدير وغفل عن
الوجه الآخر وهو أن يتصل بكل منهما بان كان له عم وخال رضاعاً ولكل منهما أم رضاعاً فينبذ
يجوز له التزوج بهما لقائه وههنا وجه رابع وهو أن يراد بالعم من الرضاع من رضع مع أبيه رضاعاً
وبالخال من رضع مع أمه رضاعاً ولا شك في حل أمهما بالملاقاة ولا بد من تقسيم الاب بارضاع وكذا
الام والا لتحل أمهما ومن العجب ان الشارع جعل كلام الغاية على هذه الصورة وأخل بهذا القيد
وبرد عليه انه لو أراد بالعم من الرضاع من رضع مع أبيه نسباً وبالخال من رضع مع أمه نسباً لم يستقم
فان قلت قد قررت انه لا يصح اتصاله بالمضاف اليه فقط فيلزم بطلان قول شارح الوقاية ولا تنس
الصور الثلاث في جميع ما ذكرنا وعدم صحة تقسيم ابن وهبان الى نيف وستين لاسقاط هذه الصورة
من هذا القسم قلت لم يلزم لانه يصح اتصاله بالمضاف اليه فقط على الوجه الرابع لا على الوجه
الاول فلا اتصاله بالمضاف اليه فقط صورتان في صورة لا لتحل الام وفي صورة تحل فيحمل كلامهم على
الصورة التي تحل تصحاحاً وتوفيقاً وهذا البيان من خواص هذا الكتاب لم أسبق اليه بحول الله وقوته
وفي فتح القدير ثم قالت طائفة هذا الاخراج تخصيص للعديد أعني يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب بدليل العقل والمحققون على انه ليس تخصيصاً لانه حال ما يحرم بالرضاع على ما يحرم بالنسب
وما يحرم بالنسب هو ما يتعلق به خطاب تحريمه وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الامهات والبنات وأخواتكم
وعمائكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فما كان من معنى هذه الالفاظ متحققة من الرضاع
حرم فيه والمذكورات ليس شيء منها من معنى تلك فكيف تكون مخصصة وهي غير متناوذة ولذا
اذا خلا تناول الاسم في النسب جاز النكاح كما اذا ثبت النسب من اثنين ولكل منهما بنت حاز لكل
منهما أن يتزوج بنت الآخر وان كانت أخت ولده من النسب وأنت اذا حققت مناط الاخراج
أمكنك تسمية صوراً أخرى والاستثناء في عبارة الكتاب على هذا يجب أن يكون منقطعاً أعني قوله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الام أخته الى آخره اهـ وبهذا اندفع ما ذكره البيضاوي بقوله
واستثناء أخت ابن الرجل وأم أخيه من الرضاع من هذا الاصل ليس بصحيح فان حرمتهما في النسب
بالمصاهرة دون النسب اهـ لان استثناء المنقطع صحيح الا أن يريد الاستثناء المتصل (قوله زوج
مرضعة لبنها منه أب للرضيع وابنه أخ وبنته أخت وأخوه عم وأخته عمه) بيان لان لبن الفحل يتعلق
به التحريم لعدم الحديث المشهور واذا ثبت كونه اباً له لا يحل لكل منهما موطوءة الا آخر والمراد
به اللبن الذي نزل من المرأة بسبب ولادتها من رجل زوج أو سيد فليس الزوج قيد في كلامه قال في
المجوهرة وانما اخرج مخرج الغالب واذا ثبتت هذه الحرمة من زوج المرضعة فبها أولى فلا يتزوج
الصغيرة اباً المرضعة لانه جداه لأمها ولا أخاها لانه خالها ولا عمها لانها بنت أخيه ولا خالها لانها
بنت بنت أخته ولا أبناءها وان كانوا من غير صاحب اللبن لانهم أخوتها لأمها ولو كان لرجل زوجتان
أرضعت كل منهما بنتاً لا يحل لرجل أن يجمع بينهما ما لانهما أختان رضاعاً من الاب قيد بقوله لبنها
منه لان لبنها لو كان من غيره بأن تزوجت برجل وهي ذات لبن لا آخر قبله فأرضعت صبية فانها
ربيبه للثاني بنت للاول فيحل تزوجها بابناء الثاني ولو كان الرضيع صبياً حل له التزوج ببنته

(قوله وأشار بذكر الزوج) قد قدم ان ذكر الزوج ليس قيداً فلا يفيد ما ذكره لا ولي التعمية على مسئلة الزنا مستأنفة (قوله والاول أوجه) أى دراية لا رواية كما توهمه عبارة صاحب البحر من إطلاقه كلام الكمال الأوجهية وقيد استاذنا بما قلناه في هامش نسخة من فتح القدير وعلم بما يأتى آخر كلام الكمال كذا في الشربلالية وقد وقع التقييد بما ذكر في شرح المقدسى أيضاً وفيه نظر يظهر لمن أمعن النظر في كلام الفتح كما نشير اليه قريباً (قوله لانه لا التحل للزاني اتفاقاً) في دعوى الاتفاق نظر في القهستاني ان فيه روايتين ونصه لوزنى بامراة فولدت وأرضعت صبية جازله أن يتزوجها كذا في شرح الطحاوى ولكن في الخلاصة انه لم يجوز وقد مران فيه روايتين اه وفي الجوهر لوزنى رجل بامراة فولدت منه وأرضعت صبية بلبنه تحرم عليه هذه الصبية وعلى أصوله وفروعه وذكر المحمدي خلاف هذا فقال المرأة اذا اولدت من ارضا فتزل لها لبن أو نزل لها لبن من غير ولادة فأرضعت به صبياً فان الرضاع يكون منها خاصة لا من الزاني وكل من لم يثبت منه النسب لا يثبت منه الرضاع اه بل كلام الوبرى صريح في ذلك وهو الذي قال في الفتح انه الأوجه كما تقدم وعبارة الفتح هكذا و ذكر الوبرى ان ٢٤٣ المحرمة تثبت من جهة الام

خاصة ما لم يثبت النسب فيثبت من الاب وكذا ذكر الاستيعابي وصاحب البناء وهو أوجه لان المحرمة من الزنا الى آخر ما تقدم فهذا صريح في ان المحرمة لا تثبت من جهة الزاني لانه لم يثبت النسب منه ولهذا قال في الفتح رادا على كلام الخلاصة الآتى واذا ترجع عدم حرمة الرضعة بلبن الزاني على الزاني كما ذكرنا فعدم حرمتها على من ليس اللبن منه أولى اه فهذا صريح في ان كلام الوبرى وغيره

من غير المرضعة هذا ما لم تلد من الثاني فاذا اولدت من الثاني انقطع لبن الاول وصار للثاني فاذا أرضعت به صبياً كان ولداً للثاني اتفاقاً واذا حملت من الثاني ولم تلد فهو ولد للاول عند أبي حنيفة وقيدنا بكونه نزل بسبب ولادتها منه لانه لو تزوج امرأة ولم تلد منه قط ونزل لها لبن وأرضعت به ولداً لا يكون الزوج أباً للولد لانه ليس ابنه لان نسبته اليه بسبب الولادة منه فاذا انتفت النسبة انتفت فكان كلبن البكر ولهذا الولدت للزوج فنزل لها لبن فأرضعت به ثم جف لبنها ثم دفارضعت صبية فان لبن زوج المرضعة التزوج بهذه الصبية ولو كان صبياً كان له التزوج بأولاد هذا الرجل من غير المرضعة كذا في الخانية وأشار بذكر الزوج الى ان لبن الزنا ليس كالحلال حتى لو ولدت من الزنا وأرضعت به صبية يجوز لأصول الزاني وفروعه ان تزوج بها ولا تثبت المحرمة الا من جانب الام ذكره القاضى الاستيعابي واختاره الوبرى وصاحب البناء في المحيط خلافاً وفي الخانية والخيرة وغيرهما وهو الاحوط الذى ينبغي أن يعتمد والاول أوجه لان المحرمة من الزنا للبعضية وذلك في الولد نفسه لانه مخلوق من مائه دون اللبن اذ ليس اللبن كائناً من منيه لانه فرع التغذى وهو لا يقع الا ما يدخل من أعلا المعدة لا من أسفل البدن كالحقنة فلا نبات فلا حرمة بخلاف ثابت النسب للنص كذا في فتح القدير وانما قيدنا محل الخلاف بأصول الزاني وفروعه لانه لا التحل للزاني اتفاقاً لانها ثبت المزني بها وقدمنا ان فروع المزني بهما من الرضاع حرام على الزاني ولذا قال في الخلاصة بعدما ذكر حرمتها على الزاني وكذا لو لم تحبل من الزنا وأرضعت لابن الزنا وانها تحرم على الزاني كما تحرم بنتها من النسب عليه اه وظاهر كلامهم ان هذه الصبية لا تحرم على عم الزاني وخاله اتفاقاً لانه لم يثبت نسبها من الزاني حتى يظهر

في عدم ثبوت المحرمة على الزاني نفسه فيلزم منه بالاولى عدم ثبوت المحرمة على أصوله وفروعه واذا ثبت ان في المسئلة روايتين وظهر الوجه لا أحدهما لا يعدل عنها المساقال في شرح منية المصلى من انه لا يعدل عن الدراية اذا وافقها رواية وما تقدم عن الشربلاني وغيره من ان كلام الفتح محمول على انه الأوجه دراية لا رواية في غير محله لثبوت كل من الرايتين وظهور الوجه لا أحدهما وكانهم توهموا من قول الفتح ولانه خلاف المسطور في الكتب المشهورة انه راجع الى ما ذكره من انه الأوجه مع انه ليس كذلك بل هو راجع الى ما نقله عن الخلاصة كما سند ذكره (قوله ولذا قال في الخلاصة الخ) أقول ما قاله في الخلاصة ردده في فتح القدير بانه مخالف لما في الكتب المشهورة لانه يقتضى تحريم بنت المرضعة بلبن غير الزوج على الزوج بطريق أولى اه يعنى ان المنصوص عليه في الكتب المشهورة انه لو كان اللبن لغير الزوج لا تحرم الرضعة على الزوج وقول الخلاصة لو أرضعت لابن الزنا تحرم على الزاني يقتضى خلاف المسطور في الكتب المشهورة فهو مردود (قوله وظاهر كلامهم الخ) أى كما يستفاد من التقييد السابق بأصول الزاني وفروعه ومن التعليل للمحرمة بالبعضية وفي الفتح عن التجنيس لا يجوز للزاني أن يتزوج بالصبية المرضعة ولا لآبيه وأجداده ولا لأحد من أولاده وأولادهم ولم الزاني أن يتزوج بها كيجوز أن يتزوج بالصبية التي ولدت من الزاني

لانه لم يثبت نسبها من الزاني حتى يظهر فيها حكم القرابة والتحریم على آباء الزاني وأولاده لا اعتبارا الجزئية والبعضية ولا جزئية بينهما وبين العم وإذا ثبت هذا في حق المتولدة من الزنا فكذا في حق المرضعة بلبن الزنا اه قلت وهذا مخالف لما نقله المؤلف في فصل المهرمات من انه تحرم عليه ٢٤٤

فيها حكم القرابة والتحریم على آباء الزاني وأولاده عند القائلين به لا اعتبارا الجزئية والبعضية ولا جزئية بينهما وبين العم والحال فاذا ثبت هذا في حق المتولدة من الزنا فكذلك في حق المرضعة بلبن الزنا فالْحاصل ان المعتمد في المذهب ان لبن الفعل الزاني لا يتعلق به التحريم وظاهر ما في المعراج ان المعتمد بثبوته قال وتثبت المحرمة من اللبن النازل بالزنا وولد الملاعة في حق الفعل عندنا وبه قال مالك في المشهور وعند الشافعي لا يثبت في الزنا والمنفيسة باللعان وهكذا ذكر الوري والاسيحاقي وصاحب النبايع وتثبت في حق الام بالاجماع اه وظاهر ما في الحاشية انه المذهب فانه قال رجل زني بأمرأة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز هذا الزاني ولا لاحد من آبائه وأولاده نكاح هذه الصبية وذكر في الدعوى رجل قال لمالك هذا ابني من الزنا ثم اشتراه مع امه عتق المملوك ولا تصير الجارية أم ولده اه وانما تمسك بمسئلة الدعوى لانها دليل على ان الزنا كالحلال في ثبوت البنوة والا كان لغوا وان وطئ امرأة بشبهة فبطلت منه فارضعت صبيا فهو ابن الواطئ من الرضاع وعلى هذا كل من يثبت نسبه من الواطئ يثبت من الرضاع ومن لا يثبت نسبه منه لا يثبت منه الرضاع كذا في المجوهرة فالمراد بلبن الفعل على قول من جعل الزنا كالحلال لبن حدث من حمل رجل وعلى قول من فرق يقال لامن زنا (قوله وتحمل أخت أخيه رضاعا) يصح اتصاله بكل من المضاف والمضاف اليه وبهما كما قدمناه في نظائره فالاول أن يكون له أخ من النسب وله هذا الاخ أخت رضاعية والثاني أن يكون له أخ من الرضاع له أخت نسبية والثالث ظاهر (قوله ونسبا) أي تحمل أخت أخيه نسبا بان يكون له أخ من أب له أخت من أمه فانه يجوز له التزوج بها فقوله نسبا متصل بالمضاف والمضاف اليه ولا يتصل باحدهما فقط لانه حينئذ داخل في الاحتمالات الثلاث فيما قبلها (قوله ولا حل بين رضيعي ندي) أي بين من اجتمعا على الارتضاع من ندي واحد في وقت واحد لانهما اخوان من الرضاع وان كان اللبن من زوجين فهما اخوان لام واختان لام وان كان لكل رجل فإخوان لاب وأم واختان لهما ولو كان تحت رجل امرأتان فارضعت كل منهما صبية فهما أختان لاب رضاعا كذا في الفتاوى البرازية (قوله وبين مرضعة وولد مرضعتها وولد ولدها) والمرضة الاولى بفتح الضاد اسم مفعول والثانية تكسرها أي لاحتل بين الصغيرة المرضعة وولد المرأة التي أرضعتها لانهما اخوان من الرضاع ولا فرق بين كون ولدا التي أرضعت رضيعا مع المرضعة أو كان سابقا للسنتين بسنتين كثيرة أو مسبوفا بارتضاعها بان ولد بعده بسنتين وكذا لا يتزوج أخت المرضعة لانها خالته وولدها لانه ولد الاخ وفي آخر الملبسوط ولو كانت أم البنات أرضعت احدي البنين وأم البنين أرضعت احدي البنات لم يكن للابن المرتضع من أم البنات أن يتزوج واحدة منهم وكان لاخوته ان يتزوجوا بنات الاخرى الا ابنة التي أرضعتها أمهم وحدها لانها أختهم من الرضاغة وانما لم يكف المصنف بقوله ولا حل بين رضيعي ندي عما بعده لانه ربما يوهم ان

الفعل الزاني لا يتعلق به التحريم) أي على أصوله وفروعه أما حرمة تلك الرضعة على الزاني نفسه فلم تست بسبب اللبن بل لتكونها بنت الزاني بها كما روي عن مافيه وجعله هذا هو المعتمد في المذهب مفسد لجملة الاوجهية في كلام الكمال على الرواية أيضا (قوله فالمراد بلبن الفعل) أي كما وقع في

وتحمل أخت أخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعي ندي وبين مرضعة وولد مرضعتها وولد ولدها

صارة التدويري حيث قال ولبن الفعل يتعلق به التحريم (قوله في وقت واحد) قد به وان لم يكن شرطا لئلا يأتي مع مافيه لكن لا يناسبه التفريع بقوله وان كان اللبن من زوجين فانه لا اتحاد للوقت ضرورة فكان الصواب عدم التقيد (قوله ولا فرق بين كون ولدا التي أرضعت

رضيعا) اسم الكون ما أضيف اليه ورضيعا خبره ومفعول أرضعت محذوف أي أرضعت المرضعة وقوله مع المرضعة الاجتماع متعلق برضيعا وكان عليه أن يزيد بعده قوله أو مسبوقا بارتضاعها أو لم ترضعه أصلا لئلا يوهم اشتراط رضاعها ولدها مع انه غير شرط كما يأتي قريبا عن النهر (قوله وانما لم يكف المصنف الخ) قال الرملي من أين يوهم ان الاجتماع من حيث الزمان لا بد منه وليس فيه ما يدل عليه قال في النهر وأما دبا جملة الاولى اشتراط الاجتماع من حيث المكان في الاجنيين وبالثانية عدم اشتراطه

الاجتماع من حيث الزمان لا بد منه فذكر الاجتماع من حيث الزمان ثم أردفه باثبات الحرمة
بالاجتماع من حيث المكان وهو النسي ليفيد انه لا فرق لكن لو انتصر على الثاني لاستغنى عن
الاول (قوله واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم) أطلقه فأفاد انه لا فرق بين كون اللبن غالباً بحيث
يتقاطر عند رفع اللقمة أو لا عند أبي حنيفة وهو الصحيح مطبوخاً وأولاً لان الطعام أصل واللبن تابع
فيما هو المقصود وهو التغذي وهو مناط التحريم ولان الغلبة انما تعتبر حالة الوصول الى المعدة وفي
تلك الحالة الطعام هو الغالب وقال ان كان اللبن غالباً تعلق به التحريم نظر للغالب والخلاف فيما
اذا لم تحس النار اما المطبوخ فلا اتفاقاً ويدخل في الطعام الحزب وقال المصنف في المستصفى انما لم يثبت
التحريم عنده اذ لم يشرب به اما اذا حساه ينبغي ان يثبت ويؤيده ما في فتاوى قاضيان هذا اذا كل
الطعام لقمة لقمة فاذا حساه حسوا ثبتت الحرمة في قولهم جميعاً والمحقق ان لقول أبي حنيفة رضى الله
عنه علقين كما ذكرنا فعلى الاولى لا فرق بين الحسو وغيره وعلى الثانية يفرق بين الحسو وغيره كما افاده
في المحيط قال ووضع محمد في الاكل يدل على هذا اهـ وفي القاموس حساً زيد المرق شربه شيئاً بعد
شيئاً وقيد بكونه مخلوطاً لان لبن المرأة اذا جبن وأطعم الصبي تعلق به التحريم كذا في الجوهره وفي
البدائع خلافة ولقظه ولو جعل اللبن مخيضاً أو رائباً أو شيرازاً أو جبناً أو أقطاً أو مصلاً فتناول الصبي
لا يثبت التحريم به لان اسم الرضاع لا يقع عليه ولذا لا يثبت اللحم ولا ينشر العظم ولا يكتفى به الصبي
في الاعتداء فلا يحرم به اهـ (قوله ويعتبر الغالب لبوماء ودواء ولبن شاة وامرأة أخرى) أى لو اختلف
اللبن بما ذكر يعتبر الغالب فان كان الغالب الماء لا يثبت التحريم كما اذا حلف لا يشرب لبناً لا يثبت
بشرب الماء الذي فيه أجزاء اللبن وتعتبر الغلبة من حيث الاجزاء كذا في ايمان الحانية وكذا اذا كان
الغالب هو الدواء وفسر الغلبة في الحانية بان يغيره ثم قال وقال أبو يوسف ان غير طعم اللبن ولونه
لا يكون رضاعاً وان غير أحدهما دون الآخر كان رضاعاً اهـ ومثل الدواء الدهن أو اللبن سدواء
أو جرب ذلك أو اسعط كذا في فتح القدير وكذا اذا كان الغالب لبن الشاة لان لبنها لم يكن له أثر في
اثبات الحرمة كان كالماء ولو اسطو ياوجب ثبوت الحرمة لانه غير مغلوب فلم يكن مستهلكاً واذا
اختلف لبن امرأتين تعلق التحريم بأغلبهما عندهما وقال محمد تعلق بهما كيفما كان لان الجنس
لا يغلب الجنس وهو رواية عن أبي حنيفة قال في الغاية وهو أظهر وأحوط وفي شرح الجمع قيل انه
الاصح وفي الجوهره وأما اذا تساوت تعلق بهما جميعاً اجاعا لعدم الاولوية وأما لو حلف لا يشرب لبن
هذه البقرة فحلف لبنها بلبن بقرة أخرى فشر به ولبن البقرة المحلوف عليها مغلوب لا يثبت عندهما
خلافاً لمحمد ولو كان غالباً بحث اتفاقاً ولو استوى باذكري ايمان الحانية انه يثبت استحساناً (قوله
ولبن البكر والميتة محرم) أى موجب للحرمة بشرط أن تكون البكر بلغت تسع سنين فأكثر أما
لو لم تبلغ تسع سنين فقل لها لبن فارضعت به صبياً لم يمتنع به تحريم كذا في الجوهره وفي الحانية
لو ارضعت البكر صبياً صارت أم للصبي وتثبت جميع أحكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر
رجل ثم طلقها قبل الدخول بها كان لهذا الزوج أن يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول بها
لا يكون له أن يتزوجها لانها صارت من الرباب التي دخل بها وأطلق في لبن الميتة فأفاد انه
لا فرق بين أن يحلب قبل موتها فيشربه الصبي بعد موتها أو حلب بعد موتها كذا في الولوالجية
والحانية واذا ثبتت الحرمة بلبن الميتة حل لزوجه هذه الصبية التي تزوجها الآن دفن الميتة وتيممها
لانه صار محرماً لالهالها أم امرأته ولا يجوز الجمع بين هذه الرضعة وبنت الميتة لانها أختان وفي فتح

واللبن المخلوط بالطعام لا
يحرم ويعتبر الغالب لبوماء
ودواء ولبن شاة وامرأة
أخرى ولبن البكر والميتة
محرم

في الاجنبية ولدها اذ
الرضعة أخت لولدها
رضاعاً سواء ارضعت
ولدها ولا وهذا لا يستغنى
بالثانية عن الاولى هذا
حاصل ما افاده الشارح
المحقق ووقع في البحر في
تقرير هذا المثل خطأ
فاجتنبه اهـ كلام الرمي
نعم يظهر ما ذكره المؤلف
في قول القدروري وكل
صديق اجتماعاً على ندى
واحدة في مدة الرضاع لم
يجز لأحدهما أن يتزوج
بالآخر

(قوله حقنه كردن) أى فعل

الحقنة فكردن مصدر
ماضيه كرد ومضارع
كند واسم فاعله كرده
واسم المفعول كنده
فالاول بمعنى فعل والثاني
بمعنى يفعل والثالث
بمعنى فاعل والرابع بمعنى
مفعول وكردن بمعنى فعل
حقنه كردن بمعنى فعل
الحقنة لان الاضافة فى
اللغة الفارسية مقبولة
كذا أفادنية بعض من له
خبرة بها (قوله وفى فتح
القدير وهذا غلط الخ)

لا الاحتقان ولبن الرجل
والشاة ولو أَرْضَعَتْ
ضرتها حمتا

قال فى النهر أنت خير
بأن هذا انما يتم ان لو
كانت الرواية بحقنة
كردن وكان هذا هو الواقع
فى نسخة اما اذا كانت
حقنه كردن كما رأى فعل
الحقنة فى كونه غلطا
نظر قدسبر اه وفيه
نظراذلا يلزم من تفسير
الاحتقان بفعل الحقنة
تعديته للمفعول الصريح
كما لو فسرت الاعتسال
بفعل الغسل (قوله قيد
بالثلاثة) أى بالاحتقان
ولبن الرجل والشاة وكان
عليه أن يذكره عند قوله
لا الاحتقان فيقول قيد
به الخ اذ لا مدخل فى ذلك

القدير لبن الميتة طاهر عند أى حنيفة لان التجسس بالموت لما حلت له الحياة قبله وهو منتف فى اللبن
وهما وان قالوا بنجاسته للمجاورة للوعاء نجس لا يمنع من الحرمة كما لو حلب فى اناه نجس وأوجبه
صبي تثبت وهذا بخلاف وطء الميتة فانه لا يتعلق به حرمة المصاهرة بالاجماع والفرق ان المقصود من
اللبن التغذى والموت لا يمنع منه والمقصود من الوطء اللذة المعتادة وذلك لا يوجد فى وطء الميتة كذا فى
الجوهرة (قوله لا الاحتقان) أى الاحتقان باللبن لا يوجب الحرمة لانه ليس مما يتغذى به ولذا
لا يثبت بالاقطار فى الاحليل والاذن والحنافة والامة قال فى المغرب الصواب حقن اذا عولج بالحقنة
واحتقن بالضم غير جائز وفى تاج المصادر الاحتقان حقنه كردن فجعله متعددا بفعل هذا يجوز
استعماله على بناء المفعول وهو الاكثر فى استعمال الفقهاء كذا فى المعراج والنهاية وفى فتح القدير
وهذا غلط لان ما فى تاج المصادر من التفسير لا يفيد تعديده الافعال منه للمفعول الصريح كالصبي فى
عبارة الهداية حيث قال اذا احتقن الصبي بل الى الحقنة وهى آلة الاحتقان والكلام فى بناءه
للمفعول الذى هو الصبي ومع لوم ان كل قاصر يجوز بناؤه للمفعول بالنسبة الى المحرور والظرف
كجلس فى الدار ومريد وليس يلزم من جواز البناء باعتبار الآلة والظرف جوازه بالنسبة الى
المفعول بل اذا كان متعددا اليه بنفسه اه وفى المصباح حقنت المريض اذا وصلت الدواء الى باطنه
من مخزجه بالحقنة واحتقن هو والاسم الحقنة مثل الغرفة من الاغتراق ثم أطلقت على ما يتداوى
به والجمع حقن مثل غرفة وغرف اه (قوله ولبن الرجل) أى لا يوجب الحرمة لانه ليس بلبن
على الحقيقة لان اللبن انما يتصور من تصور منه الولادة فصار كالصغيرة التى لم تبلغ تسع سنين كما
قدمناه واذا نزل للخنثى لبن ان علم انه امرأة تعلق به التحريم وان علم انه رجل لم يتعلق به تحريم وان
أشك ان قال النساء انه لا يكون على غزارته الا للمرأة تعلق به التحريم احتسابا وان لم يقن ذلك لم
يتعلق به تحريم كذا فى الجوهرة (قوله والشاة) أى لبن الشاة لا يوجب الحرمة حتى لو ارتضع
صبي وصدية على لبن شاة فلا أخوة بينهما ما لان الامومة لا تثبت به لانه لا حرمة له ولان لبن البها ثم له
حكم الطعام فلا فرق بين الشاة وغيرها من غير الأدمى قيد بالثلاثة لان الوجور والسعوط تثبت
به الحرمة اتفاقا وانما يفسد الصوم بما ذكرنا من الاقمار فى الاحليل لان الفطر يتعلق بالوصول
الى الجوف والوجور بفتح الواو الدواء يصب فى الحلق ويقال أوجرته ووجرته والسعوط صبه فى الانف
وفى المصباح والسعوط مثال رسول دواء يصب فى الانف والسعوط مثل قعوده مصدر وأسعطه الدواء
يتعدى الى مفعولين واستعظ زيد والمسعط بضم الميم الوعاء يجعل فيه السعوط وهو من النوادر التى
جاءت بالضم وقياسها الكسر لانه اسم آلة وانما ضمت الميم ليوافق الابنية الغالبة مثل فعل ولو
كسرت ادى الى بناءه مفعولا ذل ليس فى الكلام مفعول ولا فعل بكسر الاول وضم الثالث اه وقد
حكى فى المسوط والكشف الكبيران البخارى صاحب الاخبار دخل بخارى وجعل يفتى فقال له
ابو حفص الكبير لا تفعل فأبى أن يقبل نصيحته حتى استفتى فى هذه المسئلة فأفتى بثبوت الحرمة بين
صبيين ارتضعا من ثدى لبن شاة تمسكا بقوله عليه السلام كل صبيين اجتماعا على ثدى واحد حرم
أحدهما على الآخر وقد أخطأ لقوات الراى وهو انه لم يتأمل ان التحكم متعلق بالجزئية والبعضية
فاخرجه من بخارى وفى فتح القدير بعد هذه المحكية ومن لم يدق نظره فى مناط الاحكام وحكمها
كثر خطؤه وكان ذلك فى زمن الشيخ أبى حفص الكبير ومولده مولد الشافعى فانه اولداه معافى
العام الذى توفى فيه أبو حنيفة وهو سنة خمس ومائة اه (قوله ولو أَرْضَعَتْ ضرتها حمتا) أى

اللين الرجل والشاة قانه لا فرق فيه بين الشرب والوجور والسعوط تأمل (قوله فقوله في المعراج فينفسخ النكاح لا يخالفه) كذا في أغلب النسخ وفي بعضها يخالفه بدون لا وهو الظاهر بدليل التعليل (قوله أما لو تزوج امرأة الخ) قال الرمي سيأتي آخر الباب انه لا تقع الفرقة لا بتفريق القاضي فراجع وتأمل (قوله أو كان لبنها الذي أرضعت به الصغيرة ٢٤٧ من زوجها) كذا في النهر

وشرح المقدسي وأورد عليه ان عطفه على ما قبله يقتضي امكان انفراد كون اللبن منه عن كونها مدخولة وهو فاسد لانه يلزم من كون اللبن منه ان تكون مدخولة اللهم الا أن يقال يمكن ان يكون منه بالزنا بها فهو منه بغير دخول في هذا النكاح وعلى هذا فقوله والاله ان يتزوج الصغيرة أي وان لم يدخل بها ولم يكن لبنها منه والا قرب ان يقال ان قول المؤلف لو كان دخل بالكبيرة معناه وكان اللبن من غيره وقوله أو كان لبنها الخ عطف على قولنا وكان اللبن من غيره وقوله والا أي وان لم يدخل بالكبيرة التي لبنها من غيره وهذا معنى ما في الفتح حيث قال ثم حرمه الكبيرة حرمه مؤبدة لانها أم امرأته والعقد على البنات يحرم الام وأما الصغيرة وان كان اللبن الذي أرضعت به الكبيرة

لو أرضعت الكبيرة الصغيرة التي هي زوجة زوجها حرم على الزوج لانه يصير جامعا بين الام والبنات رضاعا فسد نكاحهما ولم يفسخ لان المذهب عند علماء اثنا ان النكاح لا يرتفع بحرمه الرضاع والمصاهرة بل يفسد حتى لو وطئها قبل التفريق لا يجب عليه المحدثه الام أو لم يشتهه نص عليه محمد في الاصل وذكره الشارح في باب الامان وعلى هذا فقوله في المعراج فينفسخ النكاح لا يخالفه لان الانفساخ غيره وفي النزازية وبشيت حرمه المصاهرة وحرمه الرضاع لا يرتفع بهما النكاح حتى لا تلك المرأة تزوج بزواج آخر الا بعد المتاركة وان مضى عليه سنون اه وقد مناه لا بد في الفاسد من تفريق القاضي أو المتاركة بالقول في المدحوة وفي غيرها يكتفي بالمفارقة بالابدان وينبغي أن يكون الفساد في الرضاع الطارئ على النكاح أما لو تزوج امرأة فسد عدلانها أخته ارتفع النكاح بالكلية حتى لو وطئها يحد ويجوز لها الزواج بعد العدة من غير متاركة والتقييد بانها أرضعت ضررتها ليس احتراز يالا أن أخت الكبيرة وأما هو بنتها نسباً ورضاعاً ان دخل بالكبيرة كهي للزوم الجمع بين المرأة وبنات أختها في الاول وبين الأختين في الثاني وبين المرأة وبنات أختها في الثالث وليس له أن يتزوج واحدة منهما قط ولا المرزعة أيضاً وان لم يكن دخل بالكبيرة في الثالثة فان المرزعة لا تحل له قط لكونها أم امرأته ولا الكبيرة لكونها أم امرأته وتحل الصغيرة لكونها ابنة ابنة امرأته ولم يدخل بها قال في البدائع ولو أرضعتها عممة الكبيرة أو خالتها لم تبين لأنها صارت بنت عمها أو بنت خالتها قال ويجوز الجمع بين امرأة وبنات عمها أو بنات خالتها في النسب والرضاع ولو كان تحتها صغيرتان وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة بن واحدة بعد واحدة ولم يكن دخل بالكبيرة فانها تبين الكبيرة والصغيرة التي أرضعتها أولاً لكونهما صاراً ما وبناتاً ولا تبين التي أرضعتها آخراً لانها حين أرضعتها لم يكن في نكاحها غيرهما ولو أرضعتهم ما عابن جميعاً لانهن صرن أمماً وبناتين وليس له أن يتزوج الكبيرة قوله أن يتزوج أي الصغيرتين شاء ولو كان دخل بالكبيرة بن جميعاً سواء أرضعتهم ما عابن أو على التعاقب كذا في المبسوط وقد علم به ان في مسألة الكتاب لو كان دخل بالكبيرة أو كان لبنها الذي أرضعت به الصغيرة من زوجها لا يتزوج واحدة منهما قط والاله أن يتزوج الصغيرة فقط لان العقد على الام لا يحرم البنات والعقد على البنات يحرم الام ولو كان تحتها صغيرتان فأرضعتهم امرأة حرمتهما سواء كان الارضاع معاً أو منفرداً فان كن ثلاثاً فأرضعتن واحدة بعد واحدة بات الاوليان لا الثالثة لان الثالثة أرضعت وقد وقعت الفرقة بينهن وبينهما فلم يحصل الجمع وان أرضعت الاولى ثم التفتين معاً عابن جميعاً وان أرضعتن معاً عابن جميعاً لا تبين في قارورة وألقت احدي ثديها احدهن والاخرى الاخرى وأوجرت الثلاثة معاً عابن جميعاً لانهن صرن أخوات معاً وان كن أربعاً فأرضعتن واحدة بعد الاخرى بن جميعاً لان الثانية صارت أختاً للاولى فباتا فلما أرضعت الرابعة صارت أختاً للاثنتين أيضاً كذا في الجوهره ولو كن كبيرتين وصغيرتين فأرضعت كل من الكبيرتين صغيرة حرمتهما عليه الاربع للزوم الجمع

نزل لها من ولد ولدت له للرجل كان حرمها أيضاً مؤبدة كالكبيرة لانه صاراً بالها وان كان نزل لها من رجل قبله ثم تزوجت هذا الرجل وهي ذات لبن من الاول جازله أن يتزوجها ثانيا لا يتنأه أبوتها لانها ان كان دخل بالكبيرة فباتا أيضاً لان الدخول بالام يحرم البنات اه ولكن لا يخفى انه لو قال لو كان دخل بالكبيرة سواء كان لبنها من زوجها أو من غيره لا يتزوج واحدة منهما

لكان أصوب (قوله لان
الصغيرتين صارتا بنتين
لهما) كذا في بعض
النسخ أي زوجة الاب
صارتا بنتا لابن وزوجة
الابن صارتا بنتا للاب
وفي بعض النسخ صارتا
ربيبية له وفي بعضها
ربيبيتين لهما (قوله
وكذا لو كان مكانهما
أخوين) أي مكان الاب
والابن (قوله لما في
البدائع ولو تزوج صغيرة
الخ) قال في النهر أقول
ليس هذا مما الكلام
فيه اذ الكلام في حرمتها
عليه للجمع والصغيرة
لا تحرم هنا بل الكبيرة
فقط نعم ان كان قد دخل
بالام حرمنا عليه لانه

ولا مهر للكبيرة ان لم
يطأها

صار جامعاً بل لان
الدخول بالامهات يحرم
البنات والعقد على
البنات يحرم الامهات
وقد وجد (قوله ثم اعلم
ان يبنونتهما الخ) قال
في النهر قدّم في تعريف
الرضاع انه جل المص على
الوصول فهنا جله هنا
عليه أيضاً

بين الامن وابنتهما ولو ارضعت احدى الكبيرتين الصغيرتين ثم ارضعتهما الكبيرة الاخرى وذلك
قبل الدخول بالكبيرتين فالكبرى الاولى مع الصغرى الاولى بانتمانه والصغرى الثانية لم تبين
بارضاع الكبرى الاولى والكبيرة الثانية ان ابتدأت بارضاع الصغرى الثانية بانتمانه أو
بالصغرى الاولى فالصغرى الثانية امرأته لانها حين ارضعت الاولى صارتا أمالها وفسد نكاحها
لصحة العقد على الصغرى الاولى فيما تقدم والعقد على البنت يحرم الام ثم ارضعت الثانية وليس
في نكاحه غيرها كذا في فتح القدير وفي المحيط رجل له امرأتان كبيرة وصغيرة ولابنه امرأتان صغيرة
وكبيرة فارضعت امرأة الاب امرأة الابن وامرأة الابن امرأة الاب والابن منهن ما فقد بانات الصغرى نان
ونكاح الكبيرتين ثابت لان الصغيرتين صارتا بنتين لهما وقد دخل بامهما فحرمنا عليهما دون أمهما
وكذا لو كان مكانهما أخوين ولو كانا أجنبيين لم تبين واحدة منهما ولو كان رجل وعمة فبنكاح امرأة
الابن ثابت وتبين امرأة العم الصغيرة منه اه وأطلق في الضرر في شمل ماذا كانت الكبيرة
معتدته لما في البدائع ولو طلق رجل امرأته ثلاثاً ثم ارضعت المطلقة قبل انقضاء عدتها امرأة له
صغيرة بانات الصغيرة لانها صارتا بنتاً لها فحصل الجمع في حال العدة والجمع في حال قيام العدة كالجمع
في حال قيام النكاح اه وفي المحيط لو طلق امرأته ثلاثاً ثم ان أخت المعتدة ارضعت امرأة له
صغيرة قبل انقضاء عدة المطلقة بانات الصغيرة لان حرمه الجمع حالة العدة كالحرمة في حال قيام
النكاح اه ولا يشترط قيام نكاح الصغيرة وقت ارضاعها بل وجوده فيما مضى كاف لما في البدائع
ولو تزوج صغيرة فطلقها ثم تزوج كبيرة لها البنت فأرضعتها حرمت عليه لانها صارت أم منسكوحة
كانت له فتحرم بنكاح البنت اه ثم اعلم ان يبنونتهما لا تتوقف على الارضاع وانما المراد وصول
لبن الكبيرة الى جوف الصغيرة حتى لو أخذ رجل لبن الكبيرة فأوجر الصغيرة بانتمانه ولكل واحدة
منهما نصف الصداق على الزوج ويعزم الرجل للزوج نصف مهر كل واحدة منهما ان تعمد الفساد
كذا في المحيط وفي الظهيرية والتعمد ان يرضعها من غير حاجة الى الارضاع بان كانت شعباء وقبل
قوله انه لم يعمد الفساد وعن محمد بنه يرجع عليه بكل حال اه وههنا فروع ثلاثة الاولى في
المحيط وفتاوى الولوالجية رجل له أم ولد فزوجها من صبي ثم أعتقها فخيرت فاخترت نفسها ثم
تزوجت بائناً وولدت ثم جاءت الى الصبي فارضعت به بانات من زوجها لانها صارت امرأة ابنه من
الرضاع لان الصغير صار ابناً لهذا الزوج فلو بقي النكاح لصار الزوج مقرباً وامرأة ابنه من الرضاع
وهو لا يجوز الثاني في المحيط والحائمية لو زوج المولى أم ولده عبده الصغير فارضعت به لبن السيد حرمت
على زوجها وعلى مولاها لان العبد صار ابناً للمولى فحرمت عليه لانها كانت موطوءة أبيه وحرمت
على المولى لانها امرأة ابنه الثالث في البدائع زوج ابنه الصغير امرأة كبيرة فارتدت وبانت ثم أسلمت
وتزوجت برجل وحبست منه فارضعت الصغير الذي كان تزوجها حرمت على زوجها لانها صارت
منسكوحة ابنه من الرضاع اه والحاصل كما في الظهيرية ان الرضاع الطارئ على النكاح بمنزلة
السابق وضرة المرأة امرأة زوجها والجمع ضررات على القياس وسمع ضرائر وكانها جمع ضربة مثل
كرمية وكراثم ولا يكاد يحد لها نظير كذا في المصباح وفي الظهيرية رجل وطئ امرأة بنكاح فأسد ثم
تزوج صغيرة فارضعت أم الموطوءة بانات الصبي لانها صارت أخت الموطوءة اه (قوله ولا مهر
للكبيرة ان لم يطأها) لان الفرقة حلت من قبلها فصار كزنتها وبه يعلم ان الكبيرة لو كانت مكرهة
أو نائمة فارضعت الصغيرة وأخذ شخص لبنها فأوجره الصغيرة أو كانت الكبيرة مجنونة كان لها

(قوله فيما لو أرضعت
أجنبيتين لهما لبن من
رجل واحد صغيرتين)
أى أرضعت كل من
الأجنبيتين واحدة من
الصغيرتين اذ لو أرضعتا
كلا من الصغيرتين كان
فعل كل منهما مستقلا
تأمل (قوله لان الفساد
باعتبار الجمع بين الاختين
منهما) أى من الأجنبيتين
والجار والمجرور متعلق
بالفساد (قوله اللتين لهما

والصغيرة نصفه ويرجع
به على الكبيرة ان تعدت
الفساد والألاويثب بما
يثبت به المال

لبن من زوج الصغيرة اذا
أرضعتها) صوابه
الصغيرتين اذا أرضعتاهما
بتثنية الصغيرة وتثنية
الضمر المنصوب أيضا قال
في الفتح وقد حرفت هذه
المسئلة فوق فيها الخطأ
وذلك بأن قيل فأرضعتهما
أمر أنان لهما منه لبن مكان
قولنا لهما لبن من رجل
(قوله لصيرة كل بنتا
للزوج) أى لصيرة
كل من الصغيرتين بنتا له
(قوله الاول ان تكون
عاقلة) في ذكر هذا الشرط
والشرط الخامس نظير
للاستغناء عنهما بالقصد
لان المجنونة والنائمة
لا يكون منهما تعمد

نصف المهر - لا تنفاء اضافة الفرقة اليها قيد بقوله ان لم يطأها لانه لو وطئها كان لها كمال المهر مطلقا
لكن لا نفقة لها في هذه العدة ان جاءت الفرقة من قبلها والا فلها النفقة (قوله وللصغيرة نصفه)
أى نصف المهر مطلقا لان الفرقة لا من قبلها وأورد عليه ما لو ارتد أبو صغيرة منكوحه وتحقباها بدار
الحرب بانث من زوجها وليس لها شيء من المهر ولم يوجد الفعل منها أصلا فضلا عن كونه وجد ولم
يعتبر وأجيب بان الردة محظورة في حق الصغيرة أيضا واطافة الحرمة الى ردتها التابعة لردة أبيها
بخلاف الارتضاع لا حظ له فيستحق النظر فلا يسقط المهر وقدمنا انها لا تبين بردة أبيها وانما
بانث في هذه المسئلة للحاق بدار الحرب (قوله ويرجع به على الكبيرة ان تعدت الفساد والألاويثب بما
أى ويرجع الزوج على الكبيرة بمأزومه من نصف مهر الصغيرة بشرط تعمد هافساد النكاح
وان لم تعمد له لا يرجع عليها لان المتسبب لا يضمن الا بالتعدي كما افر البثران كان في ملكه لا يضمن
والاضمن وانما لم يضمن قاتل الزوجة قبل الدخول ما لزم الزوج لان الزوج حصل له شيء مما هو
الواجب بالقتل فلا يضاعف على القاتل وانما لم يلزمهما شيء فيما لو أرضعت أجنبيتين لهما لبن
من رجل واحد صغيرتين تحت رجل وان تعمدنا الفساد لان فعل كل من الكبيرتين غير مستقل
فلا يضاف الى واحدة منهما لان الفساد باعتبار الجمع بين الاختين منهما بخلاف الحرمة هنا لانه
للجمع بين الام والبنت وهو يقوم بالكبيرة كالأمراتين اللتين لهما لبن من زوج الصغيرة اذا
أرضعتاه لان كلا أفست لصيرة كل بنتا للزوج وقد اشتبه على بعضهم الثانية بالأولى وحرفت
في بعض الكتب فلتمحفظ وتعمد الفساد له شروط الاول أن تكون عاقلة فلا رجوع على المجنونة
الثاني أن تعلم بالنكاح الثالث ان تعلم ان الرضاع مفسد الرابع أن يكون من غير طاعة كان
شبعانة فان أرضعتها على ظن انها جائعة ثم ظهر انها شبعانة فلا تكون متعمدة الخامس أن تكون
متيقظة فلوارضعت منها وهى نائمة لا تكون متعمدة والقول قولهما مع عيبتها انها لم تعمد وفي المعراج
والقول فيه قولها ان لم يظهر منها تعمد الفساد لانه شيء في باطنها لا يقف عليه غيرها اه وهو قيد
حسن لانه اذا ظهر منها تعمد الفساد لا يقبل قولها الظهور كذبها وانما اعتبرنا الجهل هنا لدفع قصد
الفساد الذي يصير الفعل به تعديا لا يدفع الحكم مع وجود العلة وكما يرجع الزوج على الكبيرة عند
تعمد هاء يرجع على أجنبي أخذ ثديها وجعله في فم الصغيرة بمأزوم الزوج وهو نصف صداق كل
منهما كما قدمناه (قوله ويثبت بما ثبت به المال) وهو شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين
عدول لان ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل عن زوال الملك في باب النكاح وباطال الملك لا يثبت
الابشهادة رجلين بخلاف ما اذا اشترى محمافا خبره واحدا نه ذبحه المجوسى حيث يحرم أكله لانه أمر
دينى حيث انفكت حرمة تناول عن زوال الملك كالحجر المملوكه وجلد الميتة قبل الدباغ اذا أنه
لا يثبت بخبر الواحد رجلا أو امرأة وهو باطلا لاقه يتناول الاخبار قبل العقوب بعده وبه صرح في
الكافي والنهاية وذكر في فتح القدير معزى الى المحيط لو شهدت امرأة واحدة قبل العقد قبل يعتبر
في رواية ولا يعتبر في رواية اه وفي الثانية من الرضاع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا تثبت
الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح اذا أراد الرجل أن يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح
انها أرضعتها كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح اه وذكر في باب المحرمات صغير
وصغيرة بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان
فان أخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران

ثقة يؤخذ بقوله فلا يجوز النكاح بينهما معناه يفتي لهم بذلك احتياطاً وأما الثبوت عند الحاكم وطلب الحكم منه فيتوقف على شهادة النصاب التام قال وقال الشيخ قاسم بن قطلوبغا في شرح النقاية ولو قامت عنده حجة دينية يفتي له بالاحتياط احتياط لان ترك نكاح امرأة يحل له نكاحها أولى من أن نكاح امرأة لا يحل له نكاحها (قوله فمن شهد بالرضاع المتقدم على العقد) أي كما اذا كانت كبيرة قال في كراهية الهداية بخلاف ما اذا كانت المنكوحه كبيرة لانه أخبر بفساد مقارن للعقد والاقدام على العقد يدل على صحته وانكار فساد فثبت المنزاع لماهر (قوله وذكره صاحب الهداية الخ) قال المؤلف في شرح المنار بعد نقاه وهو تحقيق حسن يجب حفظه والطلبه عنه خافلون لكن اعترض عليه بان هنا الى آخر ما يأتي (قوله وفيه نظر ذكرناه في تعليق الانوار) أي في بحث الاقسام

فلا حوط أن يفارقها روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أمر بالمفارقة اه فاما أن يوفق بينهما بان كلار واية وأما يحمل الاول على ما ذالم تعلم عدالة المخبر وختم الزاوي بما ذكره في الحرمان معللاً بان الشك في الاول وقع في الجواز وفي الثاني في البطالان والدفع أسهل من الرفع وفي التبيين معزيا الى المغني ان خبر الواحد مقبول في الرضاع الطارئ ومعناه أن يكون تحت سنه صغيرة وتشهدوا واحدة بانها رضعت أمه أو أختها أو امرأته بعد العقد ووجهه ان اقدمهم على النكاح دليل على صحته فمن شهد بالرضاع المتقدم على النكاح صار له ما زالها لانه يدعي فساد العقد ابتداءً وأما من شهد بالرضاع المتأخر عن العقد فقد سلم صحة العقد ولا ينزع فيه وإنما يدعي حدوث الفساد بعد ذلك وادعاءهما على النكاح يدل على صحته ولا يدل على انتفاء ما يطرأ عليه من الفساد فصار يمكن أخبر بارتداد مقارن من أحد الزوجين حيث لا يقبل قوله ولو أخبر بارتداد طار يقبل قوله لما قلنا وذكره صاحب الهداية أيضاً في كتاب الكراهية وعلى هذا ينبغي أن يقبل قول الواحدة قبل العقد لعدم ما يدل على صحة العقد من الاقدام عليه اه والمحاصل ان الرواية قد اختلفت في اخبار الواحدة قبل النكاح وظاهر المتن انه لا يعمل به وكذا الاخبار برضاع طار فليكن هو المعتمد في المذهب ولذا اعترض على الهداية في مسألة الرضاع الطارئ بأن هناك ما يوجب عدم القبول في مسألة الصغيرة وهو ان الملك للزوج فيها ثابت والملك الثابت لا يبطل بنجر الواحد وقد أوجب عنه في العناية بان ذلك اذا كان ثابتاً بدليل يوجب ملكه فيها وهنا ليس كذلك بل باستصحاب الحال وخبر الواحد أقوى منه اه وفيه نظر ذكرناه في تعليق الانوار على أصول المنار وذكر الاستصحاب ان الافضل له ان يطلقها اذا أخبرته امرأة فان كان قبل الدخول بها يعطيها نصف المهر والا فضل لها ان لا تأخذ منه شيئاً وان كان بعد الدخول بها فالأفضل للزوج ان يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى والا فضل لها ان تأخذ الأقل من مهر مثلها أو من المسمى ولا تأخذ النفقة ولا السكنى اه فان قلت اذا أخبرته بالرضاع وغلب على ظنه صدقها صرح الشارح بأنه يتنزه يعني ولا تحرم وكان ينبغي أن تحرم قلت هذا مبني على الثبوت لا على غلبة الظن وفي خزائن الفقهاء رجل تزوج بامرأة فقالت امرأة أنا أرضعتم ما فهمي على أربعة أوجه ان صدقتها الزوجان أو كذبها أو كذبها الزوج وصدقها المرأة أو صدقتها الزوج وكذبها المرأة ما اذا صدقها ارفع النكاح بينهما ولا مهر ان لم يكن دخل بها فان كان قد دخل بها فلها مهر المثل وان كذبها لا يرتفع النكاح ولكن ينظر ان كان أكبر رايه انها صادقة يفارقها احتياطاً وان كان أكبر رايه انها كاذبة يمسكها وان كذبها الزوج وصدقها المرأة بقي النكاح ولكن للمرأة ان تستخلف الزوج بالله ما تعلم اني اختك من الرضاع فان نكل فرق بينهما وان حلف فهي امرأته وان صدقها الزوج وكذبها المرأة يرتفع النكاح ولكن لا يصدق الزوج في حق المهر ان كانت مدخولاً بها يلزمه مهر كامل والا فنصف مهر اه وفي الحاشية اذا أقر رجل ان امرأته أخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له أن يتزوجها وان أصر فرق بينهما وكذا لو أقرت المرأة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها كان لها أن تتزوج به وان أقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها ولكن زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع عن الاقرار بمنزلة الرجوع عن اقرارها وان قالت المرأة بعد النكاح كنت أقرت قبل النكاح انه أخى من الرضاع

(قوله فان القاضي يفرق بينهما) تمام عبارة الحاشية لان المرأة اذا اقربت بعد النكاح ان الزوج أخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذا اذا أسندت ذلك الى ما قبل النكاح أما الزوج لو اقرب بعد النكاح وأصر على اقراره فرق بينهما فكذا اذا أسند اقراره الى ما قبل النكاح (قوله ولا يكتفى به في تفسير الاصرار) الضمير في به يعود على تكرار الاقرار وفي مسائل شتى آخر مخ الغفار وهل يكون تكرار اقراره بذلك ثباتا كانت واقعة الفتوى واختلف في ذلك العصريون فمن مقتصر في ذلك على المنقول وان ذلك لا يكون ثباتا لفظيا فلا يدل على الثبات النفسي ومن قائل بأن ذلك يكون ثباتا لفظيا فيدل على الثبات النفسي واتفقت في ذلك مباحث طويلة الذبول وآل الامر في ذلك الى كتابة عبارات النقول في هذه المسئلة وعرضها على شيخ الاسلام قاضي القضاة الشيخ زكريا الشافعي اذ ذاك فاجاب بما فيه الكفاية مذكور في فتاواه اه قات والذي في فتاواه مانصه صريح هذه النقول ومنطوقها مع العلم بوقوع العطف التفسيري في الكلام الفصيح ومع النظر الى ما هو واجب من الجمع بين كلام الأئمة المذكورين وغيرهم من النظر الى المعنى المفهوم من كلامهم شاهد ٢٥١ بان المراد بالثبات والدوام

والاصرار واحد وبان المقرر باخوة الرضاع ونحوها ان ثبت على اقراره لا يقبل رجوعه عنه والا قبل وبان الثبات عليه لا يحصل الا بالقول بأن يشهد على نفسه بذلك أو يقول حق

﴿ كتاب الطلاق ﴾

حق أو كما قلت أو ما في معناه كقوله هو صدق أو صواب أو صحيح أو لا شك فيه عندي أو لا ريب ان قوله هو صدق أو كدمن قوله هو كما قلت فكلام من جمع بين هو حق وكما قلت كما فعل السراج

وقد قلت انما أقربت به حق حين أقربت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما ومثله لو أقرب الزوج بعد النكاح وقال كنت أقربت قبل النكاح انها أختي من الرضاع وما قلته حق فان القاضي يفرق بينهما اه وكذا هذا الباب في النسب عندنا لان الغلط والاستنباه فيه أظهر فان سبب النسب أخفى من الرضاع وهذا فيمن ليس له ما نسب معروف كذا في معراج الدراية وظاهر ما في الحاشية ان معنى الاصرار هنا أن يقول ان ما قلته حق وفي شرح المنظومة ان هذا هو تفسير الاصرار والثبات ولا يشترط تكرار الاقرار ولا يكتفى فيه في تفسير الاصرار وفي البرازية اذا قالت هذا ابني رضاعا وأصرت عليه جازله أن يتزوجها لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتي في جميع الوجوه اه وأطلقنا المرأة تبين فشمئ ما اذا كانت احدهما هي المرضعة ولا يضرب في شهادتها كونها على فعل نفسها لانه لا تمس في ذلك كشهادة القاسم وشهادة الوزان والكمال على رب الدين حيث كان حاضرا كما عرف في الفتاوى ثم اعلم ان الرضاع اذا شهد به رجلان عدلان لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي لما في المحيط ولو شهد رجل وامرأتان والتفريق للقاضي لان هذه فرقة وحمة تتضمن ابطال حق العبد فلا يتعلق هذا الحكم بالشهادة الا بانضمام القضاء اليها اه وهل يتوقف على دعوى المرأة الظاهر عدمه كما في الشهادة بطلاقها فانه يتضمن حرمة الفرج وهي من حقوقه تعالى ولو شهد عند عدلان على ارضاع بينهما وهو يجحد ثم مانا أو غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه كالمشهدا بطلاقها الثلاث كذلك وتماه في شرح المنظومة والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ كتاب الطلاق ﴾

الهندي محمول على التأكيذ وكلام من اقتصر على بعضهم ولو بطريق المحصر مؤول بتقدير أو ما في معناه لما قلنا كما أول قوله تعالى قل انما يوحى الى انما ألهمكم الله واحدا وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما الربا في النسبة وليس في منطوق النصوص المذكورة ان التكرار يقوم مقام قوله هو حق أو ما في معناه حتى يمنع الرجوع بعده نعم يؤخذ من قول صاحب المبسوط ولكن الثابت على الاقرار كالمحدد له بعد العقد انه اذا اقر بذلك قبل العقد ثم أقربه بعده يقوم مقام ذلك اه (قوله قالوا وبه يفتي في جمع الوجوه) أي سواء قالت ذلك قبل النكاح أو بعده وسواء أصرت عليه أو أكرهت نفسها وهذا خلاف ما يفهم من كلام الحاشية السابق فان مفهومه انها لو قالت ذلك قبل النكاح وأصرت عليه ليس لها التزوج به ونص عبارة البرازية آخر كتاب الطلاق قبيل كتاب الايمان قالت طلقني ثلاثا ثم أردت تزويج نفسها منه ليس لها ذلك أصرت عليه أو أكرهت نفسها ونص في الرضاع على انها اذا قالت هذا ابني رضاعا وأصرت عليه جازله أن يتزوجها لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتي في جميع الوجوه اه كلام البرازية (قوله ثم مانا أو غابا) أي العدلان ولم يذكروا ذلك في الحاشية وقال بعده قوله لا يسعها المقام عنده لان هذه شهادة لوقامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها

﴿ كتاب الطلاق ﴾